الاول الثمن الذي اشتري به فقوله الان يفوت الثاني اي بيع
الثاني اي مبيع البيع الثاني فهو علي حذف مضاف لان الذي
يفوت انما هو المبيع لا البيع وما جرت عادة كثير من اهل
المذهب بتذييل بيوع الاجال بما يعرف عندهم ببيع اهل العينة
للمناسبة بينهما في التحيل علي دفع قليل في كثير وعرفه بن عرفة
بانه البيع المتحيل به الي دفع عين في اكثر منها انتهي مثاله اذا باع
سلعة بعشرة الي شهر ثم اشتري السلعة بخمسة نقدا فان السلعة
رجعت الي يد صاحبها ودفع خمسة ياخذ عنها عشرة عند حلول
الاجل فصدق علي هذه الصورة وما شابهها ان فيها بيعا متحيلا
به الي دفع عين في اكثر منها والمراد هنا بالبيع جنسه لان التحيل
وقع من بيعتين انتهي واصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة
قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك
لاستعانة البايع بالمشتري علي تحصيل غرضه او لحصول العين وهو
النقد لبايعها وقد باعها بتاخير فقوله لاستعانة البايع المراد بالبايع
هو الثاني الذي طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد
بتحصيل غرضه هو الربح فيها وسماه بايعا باعتبار المال والا فهو
الان لم يبع سلك المص مسلكهم فقال **فصل** جاز لمطلوب منه
سلعة ان يشتريها ليبيعها بثمن ولو بموجل بعضه **ش** يعني انه يجوز
لمن طلبت منه سلعة ليست عنده ان يشتريها من رجل من اهل
العينة ولو بثمن بعضه معجل وبعضه موجل ليبيعها لمن طلبها
منه بمعجل او بموجل علي ظاهر الكتاب والامهات وكرهه في العتبية
لانه كانه قال له خذ هذه بع منها حاجتك والباقي لك ببقية الثمن
للاجل والغالب ان ما بقي لا يفي ببقية الثمن فقوله بثمن متعلق

باشتري

باشتري اي ما اشتري من اهل العينة بثمن وسوا اشتراه كذلك
ليبيعه جميعه بثمن حال او موجل كله او بعضه ويدل علي
ان بثمن الخ متعلق باشتري ان عياضا قال عقب ما سبق قال
ابن حبيب اذا اشتري طعاما او غيره علي ان ينقد بعض ثمنه فلا
خير فيه وكانه اذا باعه كله بعشرة نقدا او عشرة لاجل قال له خذه
فبع منه ما تريد ان تنقد لي وما بقي فهو لك ببقية الثمن وانما يعمل
هذا اهل العينة وهو قول مالك الخ وشبه ابن شاس علي هذا القول
وهو خلاف ما مشي عليه المولف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والا
مهات قاله عياض وانظر الاعتراض علي المولف في الشرح الكبير **ص** وكره
خذ بماية ما بثمانين **ش** اي وكره ان يقول الرجل لمن سأله سلف
ثمانين بماية لا يحل لي ان اعطيك ثمانين في ماية ولكن هذه سلعة
قيمتها ثمانون خذها مني بماية ما اي سلعة اذا قومت كانت بثمانين
ص او اشترها ويومي لتربحه ولم يفسخ **ش** اي وكره ان يقول
لبعض اهل العينة اذا مررت بك السلعة الفلانية اشترها ويومي
لتربحه ابن رشد وكذا فانا اربحك فيها او اشتريها منك من غير
ان براوضه علي قدر الربح ولا يصرح به وعبارة لاخمي ويومي
اي او يصرح بانه يربحه من غير بيان قدره اي الربح فالمراد بالايما
انه لا يصرح بتفصيل الربح سوا اومي او صرح وانما صرح بقوله ولم
يفسخ مع الحكم بالكراهة لنفي توهم كون الكراهة علي التحريم فقول
ز وهذا بعيد من اصطلاحه فيه نظر لان المص لم يقل اصطلاح
في الكراهة فلا يستغني عنه بالحكم بالكراهة واما اذا صرح ببيان قدره
فانه يمنع فان قلت قد ذكر المولف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقدا
واخذها باثني عشر نقدا ان في جواز ذلك وكراهته قولان مع انه صرح

اشتراه ليبيع بعضه نقدا ويوجل بعضه اي ليبيع كله بمعجل وموجل

Copyright © King Saud University